

باسم جلالته الملك

==

مقرر

==

ن عدد 435 /79

نر عدد : 21

ان الغرفة الدستورية ،

بناء على الدستور وبالأخص الفصول 45 و 46 و 47 منه

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1397 (9 مايو

1977) الذى هو بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس

الأعلى وبالأخص الفصلين 19 و 20 منه ،

وبناء على الرسالة الصادرة عن السيد الوزير الاول تحت عدد 2096 وتاريخ

23 ذى القعدة 1399 (15 أكتوبر 1979) والرامية طبقا للشروط المنصوص عليها

في الفصل 47 من الدستور الى استفتاء الغرفة الدستورية بشأن الطبيعة القانونية

أو التنظيمية لمقتضيات المقطع الأخير من الفصل 14 من المرسوم الملكي رقم 67 - 747

المؤرخ في 28 ذى القعدة 1387 (27 يراير 1967) بشأن النظام الأساسي للداخليين

في مستشفيات الصحة العمومية والذى ينص على " أن الطلبة المشار اليهم أعلاه الذين

يقضون تمرينهم الداخلي في مدينة تتوفر على كلية لا يسوغ تكليفهم بمهام داخليين " .

وبعد مداولة طبقا للقانون

حيث ان المقطع المستفتى في شأنه يتضمن قاعدة من القواعد التي تحكم وضعية

الطلبة المكلفين بمهام الداخليين في مستشفيات الصحة العمومية ولا صلة له بالنظام الأساسي

للووظيفة العمومية وانه لا يدخل في أية مادة من المواد المنصوص عليها على سبيل الحصر

في الفصل 45 من الدستور وبالتالي فان الاختصاص فيه يرجع للسلطة التنظيمية

طبقا لما نص عليه الفصل 46 من الدستور .

لهذه الأسباب

تصرح بأن مضمون المقطع الأخير من الفصل 14 من المرسوم الملكي المشار اليه

أعلاه داخل في اختصاص السلطة التنظيمية .

وبه صدر المقرر أعلاه بمقر المجلس الأعلى بالرباط بتاريخ 17 ذى الحجة

1399 الموافق 8 نونبر 1979 عن الغرفة الدستورية المؤلفة من السيد

ابراهيم قدارة بصفته رئيسا ومن السادة مكسيم أزولاي ، عبد الصادق الربيع ،
عبد العزيز بنجلون ، بحاجي محمد ، محمد مشيش العلمي
بصفتهم أعضاء

وحرر بتاريخ 17 ذى الحجة 1399 موافق 8 نونبر 1979

الامضاءات :

عبد الصادق الربيع



مكسيم أزولاي



ابراهيم قدارة



محمد مشيش العلمي



بحاجي محمد



عبد العزيز بنجلون

